

الإحالة إلي المحاكم الاقتصادية

طبقاً للمادة الثانية - الفقرة الأولى - من قانون إصدار المحاكم الاقتصادية تلتزم المحاكم بأن تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى.

وطبقاً للمادة الثانية - الفقرة الثالثة - لا تسري أحكام الفقرة الأولى علي المنازعات والدعاوى المحكوم فيها، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقي الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها.

والمقصود بالحالة التي تكون عليها الدعوى أن تحال الدعوى بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحال منها صحيحاً وببقي صحيحاً ومن ثم يجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما المحكمة

المحال إليها علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها.

ويقول العميد الدكتور: أحمد أبو الوفا عميد فقه المرافعات: علي المحكمة الأخيرة - المحال إليها - نظر الدعوى بحالتها التي أحيلت بها، ذلك أن الخصومة تمتد إلى المحكمة المحال إليها، وتبقي الإجراءات التي تمت قبل الإحالة صحيحة بما في ذلك إجراءات رفع الدعوى، فعلي المحكمة المحال إليها أن تتابع نظر الدعوى من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة، وينبني علي ذلك أنه إذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بإحالة الدعوى إلى التحقيق وسمعت شهود الطرفين أو أحدهما، فإن للمحكمة المحال إليها الاعتداد بهذا التحقيق، وإذا كان حق الخصم في إبداء دفع شكلي قد سقط لعدم إبدائه أمام المحكمة المحيلة فلا يجوز إبدائه أمام المحكمة المحال إليها.

وقد قضى نقضاً في هذا الشأن: إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها أمرت بإحالة الدعوى بحالتها إلي المحكمة المختصة، والمقصود بكلمة "حالتها" الواردة في النص، أن الدعوى تحال

بما اشتملت عليه من إجراءات وأحكام فرعية وما تم أمام المحكمة المحيلة صحيحاً يبغي صحيحاً
أمام المحكمة المحال إليها الدعوى ويجوز للخصم التمسك به، وتتابع الدعوى سيرها أما هذه
المحكمة الأخيرة علي الحالة التي وقفت عليها أمام المحكمة التي أحالتها”

(الطعن رقم ٧٦٥٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠/٦/٢٠٠٠ م)

الدعاوى والطعون التي لا تحال إلي المحاكم الاقتصادية :

طبقاً للمادة الثالثة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والدوائر الاستئنافية في المحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، عن الأحكام الصادرة في المنازعات والدعاوى المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية.

الدفع بعدم اختصاص المحكمة قيمياً أمام المحاكم الاقتصادية

الأساس القانوني للدفع:

تنص المادة ٤٢ من قانون المرافعات : تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه.

تنص المادة ٤٧ من قانون المرافعات : تختص المحكمة الابتدائية في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز أربعين ألف جنيه، وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة.

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

تنص المادة ٦ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨:

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بنظر المنازعات والدعاوى، التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية:-

١- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.

٢- قانون سوق المال.

٣- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

٤- قانون التأجير التمويلي.

٥- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الوافي منه.

٧- قانون التمويل العقاري.

٨- قانون حماية الملكية الفكرية.

٩- قانون تنظيم الاتصالات.

١٠- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١١- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

١٢- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

١٣- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

وتختص الدوائر الاستئنافية في المحاكم الاقتصادية، دون غيرها، بالنظر ابتداءً في كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة.

أسس التعامل مع الدفع بعدم الاختصاص القيمي ”نصاب المحكمة“

الاختصاص القيمي أو نصاب المحكمة هو معيار تحديد اختصاص محاكم الدرجة

الأولى، فقيمة الدعوى هي التي تحدد المحكمة التي تتولى الفصل فيها ”جزئية - ابتدائية.

وطبقاً لصريح نص المادة رقم ٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية يجب التفرقة في تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الاقتصادية - اختصاص الدوائر الابتدائية واختصاص الدوائر الاستئنافية - بين الدعاوى والمنازعات التي تزيد قيمتها عن خمسة مليون جنيه أو غير محددة القيمة، والدعاوى والمنازعات التي لا تتجاوز قيمتها خمسة مليون جنيه أو تقل عن ذلك.

× الدعاوى والمنازعات التي يكون موضوعها غير محدد القيمة أو تزيد من خمسة مليون جنية تختص بها الدوائر الاستئنافية ابتداء، ويكون الطعن علي أحكام هذه الدوائر الاستئنافية بطريق النقض، وفي ذلك تنص المادة رقم ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ علي أنه: فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجرح، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض، دون إخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

× الدعاوى والمنازعات التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية تختص بها الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية ابتداء، ويكون الطعن عليها بطريق الاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية، وفي ذلك تنص الفقرة رقم ١ من المادة رقم ١٠ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية علي أنه: يكون الطعن في الأحكام الصادرة من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية أمام الدوائر الاستئنافية بتلك المحاكم دون غيرها.

ويجوز الطعن بالنقض في الأحكام المستأنفة طبقاً لحكم المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية إعمالاً للمادة رقم ٢٥٠ من قانون المرافعات، والتي يجري نصها علي أنه: للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية - أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية:-
الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

الأحكام التي فوت للخصوم ميعاد فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم.

ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن.

× فالأصل أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الابتدائية للمحاكم

الاقتصادية - وهي الدعاوى والمنازعات التي لا تزيد عن خمسة مليون جنية - فقط يجوز الطعن عليها بطريق الاستئناف، وقد أجاز المشرع الطعن عليها بطريق النقض في الحالات المشار إليها بالمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات.